

المجلس 4 والآخر (| شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه ابن سعدي | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

ثالث من يتزاحم مكروهان فنقول يقدم اخف المكروهين مثلا تزاحم عنده ان يأكل بصلا او ثوما البصر لانه اخذ قال ومن ذلك قولهم لا تتم الاحكام الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها - 00:00:00

وهذا اصل كبير بني عليه من مسائل الاحكام وغيرها شيء كثير فمتى فقد شرط العبادة والمعاملة او ثبوت الحق لم تصح ولم تثبت وكذلك ايضا اذا وجد مانعها لم تصح ولم تنفذ - 00:00:23

وشروط العبادات والمعاملات كل ما تتوقف صحتها عليها ويعرف ذلك بالتتابع والاستقراء وباصل التتابع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها نعم هذه القاعدة نختم بها هذه قاعدة ليست قاعدة فقهية فقط - 00:00:42

هي قاعدة في الشريعة ان جميع احكام الشريعة من العقائد والعمليات لابد لها من امرين كل احكام الشريعة من العقائد والعمليات لابد لها من امرين الاول توفر الشروط الامر الثاني انتفاء الموانع - 00:01:06

فقل حكم شرعي لكي يترتب عليه اثره من ابراء الذمة واسقاط الطلب او في المعاملات الملك ونحو ذلك او في النكاح الاستحلال ونحو ذلك لابد من هذين الامرين وجود الشروط - 00:01:31

وانتفاء الموانع الصلاة صلاة العشاء لكي تكون هذه الصلاة مبرئة الذمة مسقطة للطلب يستحق فيها العبد الاجر عند الله عز وجل استحقاق تفضل وامتنان لابد من امرين لا بد ان تتوفر الشروط - 00:01:52

من استقبال قبلة وستر العورة ورفع الحدث لابد ايضا من انتفاء الموانع ما يكون تكلم في صلاته ما يكون اكل ما يكون ونحو ذلك اتي بمبطل مثل ايضا في العقائد ما نحكم على شخص بالكفر - 00:02:16

الا اذا توفرت شروط التكفير وانتفت الموانع هذي قاعدة كلية ودليل هذه القاعدة هي ادلة الشروط وادلة انتفاء الموانع نواصل بعد الصلاة ما بقي الا قليل على المتن بعد الصلاة نهى المتن باذن الله عز - 00:02:37

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مزيدا الى يوم الدين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:03:07

ومن ذلك قولهم لا تتم الاحكام الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها. وهذا اصل كبير بني عليه من مسائل الاحكام فمتى فقد شرط العبادة او المعاملة او ثبوت الحقوق لم تصح ولم تثبت. وكذلك اذا وجد مانع - 00:03:23

لم تصح ولم تنفذ. وشروط العبادات والمعاملات كل ما تتوقف صحتها عليها. ويعرف ذلك بالتتابع لاستقراء الشرعي. وباصل التتابع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها. وكذلك شروط المعاملات موانعها والحصر اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الاشياء وامور وامور - 00:03:43

ان ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور. ومن ذلك قولهم الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما التامة التي يعلم ان الشارع رتب عليها الاحكام. متى وجدت وجد الحكم؟ ومتى فقدت لم يثبت الحكم - 00:04:13

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - 00:04:33

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذه القاعدة تقدمت لنا لا تتم الاحكام الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها وقلنا بانها قاعدة عامة في الشريعة شاملة للعقل قائد والعمليات - [00:04:50](#)

قال الشيخ وباصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها وكذلك شروط المعاملات وموانعها وكذلك شروط المعاملات وموانعها والحصر اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه يقول لك الشيخ رحمه الله - [00:05:10](#)

بان الفقهاء رحمهم الله تعالى تتبعوا الادلة واستنبطوا من الادلة ما يتعلق بشروط الصلاة بشروط العبادات واركانها وواجباتها ومستحباتها ومبطلاتها وما عدا ذلك يعني ما ما لم يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:05:34](#)

لا يكون شرطا يعني ما لم ما لم يذكره الفقهاء في شروط الصلاة ليس شرطا وما لم يذكره في مبطلات الصلاة ليس مبطلا وهذا كله راجع الى استقراء الادلة استقراء صحيحا - [00:06:05](#)

وهذا يختلف. هذا يختلف باختلاف الفقهاء. فمن العلماء من يرى ان هذا مبطل ومنهم من يراه انه غير مبطل الى اخره المهم ان هذا ليس على اطلاقه لكن ينظر الى ما دل عليه الدليل - [00:06:24](#)

قال رحمه الله تعالى ومن ذلك قولهم الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما. هذه قاعدة فقهية ان الحكم يدور مع علته ثبوتا وعدما. والعلة هي وصف منضبط صالح لتشريع الحكم او لبناء الحكم عليه وصف منضبط صالح بترتيب الحكم عليه. الحكم يدور - [00:06:45](#)

مع علته وجودا وعدما وهذه المسألة او القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون العلة منصوصة. كما القسم الاول ان تكون العلة منصوصة. اي نص عليها الشارع فهذه يدور معها الحكم وجودا وعدما - [00:07:17](#)

اذا وجدت وجد الحكم انتفت انتفى الحكم مثال ذلك ما تقدم من ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل لان ذلك يحزنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التناجى وعلل قال من اجل ان ذلك يحزنه - [00:07:44](#)

وعلى هذا اذا وجد الحزن ينهى عنه. ينهى لو تكلم اثنان بلغة لا يعرفها الثالث ها يوجد الحزن او لا يوجد؟ يوجد ينهى عن ذلك مع ان ما في تناجى. لكن لما وجد الحكم لما وجد العلة وجد الحكم - [00:08:13](#)

لو تناجى صبيان دون رجل كبير ينهى عن ذلك او لا ينهى؟ لا ينهى لان العلة غير موجودة مع وجود التناجى لان الكبير لا يهمه حديث الصبيان مع ان التناجى موجود - [00:08:38](#)

فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما اذا وجد العلة وجد الحكم انتبهت انتبه القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة استنباطا صحيحا فهذه يدور معها الحكم وجودا وعدما مثال ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:08:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ما هي العلة التشويش الخشوع اذا وجد العلة وجد الحكم. انتفت انتفى الحكم لو جاءت - [00:09:24](#)

الطعام وهو شعبان يصلي او لا يصلي؟ يصلي مع النبي قال لا صلاة بحضرة طعام لان العلة انتفت فينتفي الحكم لو وجد التشويش ولم يوجد الطعام. يصلي او لا يصلي - [00:09:48](#)

يقول يصلي لان العلة موجودة القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة لكنها بعيدة فهذه لا يعول عليها الشارع اذا كانت العلة بعيدة هذه لا ينظر اليها الشارع ولا يدور معها الحكم - [00:10:10](#)

مثاله حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة. الى اخر الحديث الحنفية والحنابلة عللوا ما يتعلق بالذهب والفضة قال والعلة في جريان الربا في الذهب والفضة العلة هي الوزن وعلى هذا - [00:10:28](#)

يجري الربا في كل الموزونات الحديد في الرصاص في النحاس في السفر في القطن في الكتان في الشعر الصوف الوبر الوبر يجري لان هذه موزونة الحديد بحديد لابد ان يكون مثلا بمثل سواء بسواء - [00:10:58](#)

الذهب مع الذهب لكن هذه العلة ضعيفة التعليل بالوزن لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت المبادلة بالوزن ولم يثبت الربا يعني جوز المبادلة بالوزن يعني العلة موجودة تبادل - [00:11:16](#)

ذهب حديد ما في تقابل ويجوز التفاضل هذا جائز. مع انه لو قلنا العلة هي الوزن لابد اذا اختلفت هذه الاصناف كيف شئتم اذا كان
يدا بيد يعني تبيع الذهب - [00:11:38](#)

قطن العلة الوزن لابد ان يكون يدا بيد لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في مبادلة الذهب موزون اخر حديد صفر نحاس الى
اخره دون ان يكون هناك قبض - [00:11:57](#)

فدل ذلك على ان التعليل بالوزن لا يصح لانه معارض للدليل الشرعي هذه العلة غير صالح الخلاصة في ذلك كما سلف ان الحكم يدور
مع علته اذا كانت العلة صحيحة - [00:12:19](#)

او منصوصة قال ومن ذلك قولهم الاصل في العبادات الحظر لما ورد عن الشارع تشريعه والاصل في الاداءات الاباحة الا ما ورد عن
الشارع تحريمه لان العبادة ما امر به الشارع امر ايجاب او استحباب فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ولان الله خلق لنا جميع ما على
الارض - [00:12:42](#)

به بجميع انواع الانتفاعات الا ما حرمة الشارب هاتان القاعدتان سبقت الاشارة اليهم القاعدة الاولى الاصل في العبادات الحظر يعني
المنع فليس لك ان تتعبد باي عبادة الا بعبادة جاءت في القرآن او السنة - [00:13:08](#)

لان العبادة هي الطريقة التي يوصلك الى الله فانت لا تسلك طريقا يوصلك الى الله الا طريقا نصبه الله ويدل لهذا قول الله عز وجل
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين - [00:13:29](#)

ما لم يأذن به الله حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ان الحكم الا لله وهذه القاعدة هي من اسباب حفظ
الدين. يعني الاصل في الدين - [00:13:49](#)

التوقيف انت متعبد بالامر لا تزيد ولا تنقص لو قلنا الاصل في العبادات الحل هذا يصلي العشاء خمس وهذا يصلي ست وهذا سبع ما
يحفظ الدين لا يكون هناك في حفظ للدين - [00:14:08](#)

في رد على اهل البدع ايضا وعكس هذه القاعدة الاصل في عادات العادات هي كل ما اعتاده الناس من امور دنياهم. الاصل في ذلك
الحلم قال الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:14:29](#)

قال سبحانه والارض وضعها الانام في حديث سعد اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته الاصل في
العادات الاكل الماكل المشارب البيع الشراء اعلان النكاح - [00:14:48](#)

كيفما لبست كيفما اكلت كيفما شربت كيفما اه نمت كيف ما سكنت؟ الاصل في ذلك الحلم الا اذا خالف الشرع تخالف الدليل ان الاصل
في ذلك الحلة قال نعم ومنها اذا وجدت اسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت الا اذا قارنها المانع - [00:15:11](#)

كما تقدم لنا ان كل حكم الشريعة لابد له من امرين. الامر الاول وجود الشروط والامر الثاني انتفاء الموانع هنا ذكر الشيخ الاسباب ايضا
نعم اذا وجه اسباب العبادات وجبت - [00:15:44](#)

الصلاة سبب وجوبها دخول الوقت يقول الوقت فاذا دخل وقت وجبت الصلاة في ذمة المكلف الا اذا كان هناك مانع يقارن دخول
الوقت. كما لو كانت المرأة حائضا هنا ما تجب الصلاة - [00:16:07](#)

دخل الوقت عليها وهي حائض نقول لا تجب الصلاة فلا بد ان يوجد السبب سبب الوجوب وينتفي المانع او دخل رمضان سبب
الوجوب لوجوب الصيام لكن بشرط الا يكون هناك مانع - [00:16:30](#)

فلو كان هناك مانع يمنع من العبادة نقول لا تجب العبادة كما لو كانت المرأة حائضا او نفساء ونحو ذلك او كان كافرا ولم يسلم هذا
مانع تصح او ما تجب ما تجب العبادة - [00:16:50](#)

او كان مسافرا هذا مانع او مريضا الى اخره والحقوق ايضا لا تجب الحقوق حتى يوجد السبب وينتفي المانع مثلا الميراث نعم
الميراث لابد من وجود السبب وانتفاء الماء لابد ان يوجد السبب - [00:17:14](#)

وش اسباب الميراث؟ ها ها كيف النكاح والولاء والنسب وجد النكاح لكن وجد المانع ويمنع الشخص من الميراث واحد رق وقتل
واختلاف دين افهم فليس الشك كاليقين وجد النكاح لكن المرأة - [00:17:47](#)

امة رقيقة ما تراث. هنا وجد المانع عوضت القرابة لكنه القريب هذا كافر هذا لا يعرف وادلة هذه القاعدة ادلة الاسباب وادلة انتفاء
الوانع قال رحمه الله ومنها الواجبات تلزم المكلفين - [00:18:15](#)
والتكليف يكون بالبلوغ والعقل تكون بالبلوغ وكذلك ايضا العقل والاتلافات تجب على المكلفين وغيرهم فمتى كان الانسان بالغاً عاقلاً
وجبت عليه العبادة التي وجوبها عام ووجبت عليها العبادة الخاصة اذا اتصفت - [00:18:42](#)
بصفة بصفاتي من وجبت عليهم باسبابها والناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الائم لا من جهة الضمان في المتلفات ويقول لك
الشيخ رحمه الله العبادات يجب على المكلف والمكلف هو البالغ العاقل - [00:19:05](#)
ويدل لذلك حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ. فلا بد من البلوغ ولا بد
من العقد طيب بالنسبة للصغير وبالنسبة للمجنون الصغير - [00:19:29](#)
تحتة اقسام القسم الاول العبادات البدنية المحضة لا تجب عليه العبادات البدنية مثل الصلاة الوضوء الى اخره هذه لا تجب عليه لكن
تصح منه ان كان مميزاً واجرها له ولوليها اجره - [00:19:50](#)
القسم الثاني العبادات المركبة من المال والبدن مثل الحج العمرة الكفارات هذه لا تجب عليه القسم الثالث العبادات المالية المحضة
مثل الزكوات تجب عليه القسم الرابع قيم المتلفات اذا اتلف تجب عليه - [00:20:14](#)
قروش الجنائيات اذا جنى ايضا تجب عليه لكن اذا كان عرش الجنائية الثلث فاكتر تتحمله الدية دون ذلك في ماله القسم السادس ما
يتعلق بعقوده وفسوقه لا تصح اللهم الا في الامور البسيطة البيع والشراء في الامور البسيطة - [00:20:40](#)
او اذا كان في العقد مصلحة محضة. كما لو وصى او قبل هبة ونحو ذلك القسم السابع ما يتعلق بجنائياته الحدود والقصاص لا تجب
عليه لا يقام عليه الحد لا يقام عليه القصاص - [00:21:09](#)
ايضا بالنسبة للمجنون ايضا كذلك مجنون تحتة اقسام الاسم الاول العبادات البدنية المحضة لا تجب عليه المركبة من المال والبدل لا
تجب عليه العبادات المالية تجب عليه الزكوات تجب عليه في ماله - [00:21:33](#)
قروش الجنائيات يجب عليه لكن اذا بلغت الثلث على العاقلة يجب عليه بالنسبة الجنائيات والحدود لا تجب عليه فسوقه كتناقض
وخلعة عقوده هذه كلها لا تجب عليه فهذه كما تقدم الاقسام السابقة في الصغر - [00:21:53](#)
تجد ترد في المجنون وان كان يختلف في بعض الاقسام وقال الشيخ رحمه الله والناسي والجاهل غير من جهة الائم لا من جهة الضمان
يعني من اسباب التخفيف النسيان والجهل - [00:22:30](#)
نعم من اسباب التخفيف النسيان والجهل قال لك الشيخ الناسي والجاهل غير مؤاخذين من جهة الائم فاذا نسي وصلى وهو محدث لا
يأثم اتلف مال شخص لا يأثم جاهل نعم - [00:22:53](#)
تقلب الصلاة او اتله ما شخص قال لك لا اثم ما يتعلق بالائم النسيان والجهل والخطأ سبب من اسباب ما يتعلق بالضمان ما يتعلق
بالضمان نقول ينقسم الى قسمين القسم الاول - [00:23:16](#)
فيما يتعلق بحقوق الادميين يضمن فلو اخطأ اتلف سيارة زيد او نسي اكل طعام بكر او جاهل اتلف ونحو ذلك نقول يضمن ما يتعلق
بحقوق الادميين يضمن القسم الثاني ما يتعلق بحقوق الله عز وجل - [00:23:44](#)
ناسي وصلى وهو محدث او الى غير القبلة او عليه نجاسة ونحو ذلك فهل يضمن هل يجب عليه ان يعيد؟ او نقول لا يجب عليه ان
يعيد ها يفرق في حقوق الله بين باب الاوامر وباب النواهي - [00:24:15](#)
باب الاوامر يجب ان يعيد اخطأ صلاة لغير قبلة نقول تعيد نسي صلى وهو محدث نقول تعيد لكن في باب النواهي التروك يعذر ما
يجب ان يعيد اكل وهو ناسي في رمضان لا يعيد - [00:24:36](#)
تطيب وهو محرم ما يجب عليه شيء صلوا عليه نجاسة لا يعيد فحقوق الله يفرق فيها بين بابي الاوامر والنواهي فالواامر ها ماذا
يضمن يعيد النواهي لا يعيد ابن تيمية رحمه الله في الجهل يقول ما في فرق - [00:25:04](#)
حتى في باب الاوامر لا يعيد لو كان مثلاً يجهل وجوب المضمضة ولم يفرط فانه لا اعاية عليه او يجهل وجوب الطمأنينة او وجوب

التسبيح والتكبير يقول لك بانه لا عاية عليه حتى في باب الاوامر - [00:25:32](#)

قال رحمه الله فصل قول الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان قول الصحابي هذا من الادلة المختلف فيها نعم قال اذا اشتهر ولم ينكر بل اقره الصحابة عليه فهو اجماع - [00:25:53](#)

فان لم يعرف اشتهاره ولم يخالف غيره فهو حج على الصحيح فان خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة نعم الصحابي قول الصحابي نعم هل هو حجة او ليس حجة - [00:26:17](#)

يقول قول الصحابي لا يخلو من اقسام القسم الاول القسم الاول ان يخالف المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا ليس حجة الحجة بما ورد عن النبي وسلم. لا بما رأى الصحابي - [00:26:34](#)

القسم الثاني القسم الثاني ان يخالفه قول صحابي اخر وهذا ايضا ليس حجة كما ذكر الشيخ القسم الثالث ان ينتشر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف فهذا يسمى بالاجماع السكوتي - [00:26:55](#)

والاجماع السكوتيان هو حجة وليس حجة هذا موضع خلاف بين الاصوليين والصحيح انه يرجع الى قرائن الاحوال وملابسات الساكتين فان كان السكوت عن رضا حجة والا لا يكون حجة القسم الرابع - [00:27:22](#)

ان يكون قول الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه قال قولاً او فعل فعلاً لا مجال للاجتهاد فيه. فهذا حجة القسم الخامس ما عدا ذلك يعني ما خالف قوس صحابي اخر ولا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:44](#)

الى اخره ولم يعرف انتشاره وسكوت الباقيين عنه فهل هو حجة او ليس حجة؟ هذا موضع خلاف ولذهب اليه الشيخ رحمه الله الى انه حجة لان الله سبحانه وتعالى اثنى على الصحابة وترضى عنهم - [00:28:07](#)

فقد رضي الله لقد رضي الله عنه ذهني وقد رضي الله عنه المؤمنين اذ يبائعونك تحت الشجرة قال الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه - [00:28:30](#)

وقال الله عز وجل ايضا في اخر اه سورة الفتح محمد رسول الله الى اخر الاية وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد - [00:29:00](#)

ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيبا الى اخره فهذا مما يدل على حجية قول الصحابي رضي الله تعالى عنه قال فصله قواعد وضوابط فقهية متنوعة نعم هذه هي عبارة عن - [00:29:21](#)

ايضا قواعد اصولية وقواعد فقهية التي اشار اليها الشيخ رحمه الله في اخر الرسالة في اخر هذا الفصل قال الامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امر بطلده نعم هذي قاعدة اصولية - [00:29:46](#)

الامر بالشئ نهي عن ضده يعني هذه لا تخلو من امرين من جهة اللفظ ليس الامر بالشئ نهي عن ضده ومن جهة المعنى الامر بالشئ نهي عن ضده امرك الله - [00:30:03](#)

باقامة الصلاة هذا نهي عن عدم اقامة الصلاة تضييع الصلاة امرك الله في ايتاء الزكاة هذا نهي عن جحد الزكاة قال ويقتضي الفساد اذا دل الدليل على الصحة نعم هذي قاعدة اصولية كبيرة - [00:30:23](#)

وهي النهي هل النهي يقتضي الفساد او لا هذه ابن رجب رحمه الله ذكر لها اربعة اقسام النهي هل يقتضي الفساد او لا من رجب ذكر لها اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي - [00:30:47](#)

الى عين المنهي عنه الى ذات المنهي عنه. فهذا يقتضي الفساد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. الى اخر الاية العقد على البنات على الام هذا فاسد - [00:31:06](#)

لا صلاة حديث ابن سعيد في الصحيحين لا صلاة بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر تطوع المطلق بعد الفجر بعد العصر هذا فاسد يعود النهي ذات المنهي عنه القسم الثاني ان يعود الى امر الخارج - [00:31:25](#)

هذا لا يقصد الفساد لا يقتضي الفساد مثاله صلوا عليه عمامة حرير او خاتم ذهب هذا النهي لا يتعلق بشروط الصلاة ولا باركانها نقول بانه لا يأخذ الاسد الثالث القسم الثالث ان يعود النهي الى الشرط - [00:31:43](#)

على وجه يختص بالعبادة اذا عاد النهي الى الشرط على وجه يختص بالعبادة ونقول بانه يقتضي الفساد مثلا الشارع نهاك ان تصلي الا في ثوب طاهر ما تصلي في ثوب نجس - [00:32:10](#)

فاذا صليت في ثوب نجس متعمد صلاتك فاسدة. لان هذا الشرط يختص بالصلاة لبس الثوب النجس يجوز خارج الصلاة لكن الطاهر هذا مختص بالصلاة فاذا كان على وجه يختص بالعبادة يقتضي الفساد - [00:32:31](#)

كما ذكرنا اذا لبس ثوبا نجسا فصلاته فاسدة لان هذا خاص بالصلاة المنع من الثوب النجس في الصلاة فقط خارج الصلاة يجوز تلبس ثوب نجس القسم الرابع ان يعود النهي - [00:33:00](#)

الى الشرط على وجه الله يختص يعني انت ممنوع في الصلاة وخارج الصلاة. هذا لا يأخذ الفساد مثلا لبس الثوب المغصوب المسروق ممنوع من ذلك في الصلاة تقارض الصلاة. تلبس ثوبا مغصوبا او مسروقا - [00:33:20](#)

فنقول لا يقتضي الفساد قال رحمه الله والامر بعد الحظر يرد الى ما كان عليه قبل ذلك. نعم هذي قاعدة ايضا اصولية. الامر بعد الحظر يعني اذا امرك الشارع بشيء بعد ان نهاك عنه - [00:33:39](#)

يعود الى ما كان عليه قبل الحظر. هذا الامر يعود الى ما كان عليه قبل حذر. وعلى هذا لا هذه المسألة مثل اقسام القسم الاول القسم الاول ان يكون للوجوب قبل الحذر - [00:34:01](#)

الامر بعد الحظر يكون لاي شيء للوجوب مثلا امر بقتال المشركين كافة اقاتل المشركين كافة ثم نهى عن ذلك في الشهر الحرام ثم قال الله عز وجل فاذا انسلخ الشهر الحرام ها - [00:34:29](#)

المشركين كافة هنا يكون قتال المشركين بعد الشهر الحرام حكمه ماذا ها واجد يعود الى ما كان عليه قبل الحظر القسم الثاني ان يكون للاستحباب فالامر بعد الحظر الاستحباب زيارة القبور قبل النهي مستحبة - [00:34:53](#)

ثم امر بها بعد ذلك واعادت الى ما كانت عليه قبل النهي فتكون باي شيء القسم الثالث ان يكون للاباحة فيعود للاباحة قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا الصيد قبل الاحرام مباح - [00:35:19](#)

نهى عن حال الاحرام ثم امر به بعد الاحرام سيعود ها الى ما كان عليه فيكون ماذا؟ ها قال رحمه الله تعالى والامر والنهي يقتضيان الفور نعم الامر والنهي يقتضيان الفور - [00:35:41](#)

هذه قاعدتان اصوليتان. القاعدة الاولى ان الامر يقتضي النهي. اه الفورية الا اذا وجد دليل والنهي ايضا يقتضي الفورية الا اذا وجد دليل وبديل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية - [00:36:06](#)

لما امر الصحابة بالحلل والنحر تأخروا فغضب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا في حجة الوداع امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يسق الهدي ان يفسخ حجه الى عمرة ويتحلل - [00:36:31](#)

تأخر الصحابة غضب ونقول يقظة الفورية. الا اذا وجد دليل صارف يصير للتراخي للتراخي مثلا قضاء رمضان كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقضي الا في شعبان فهذا يدل على ان - [00:36:49](#)

الامر بقضاء رمضان ليس عالفورية وانما على التراخي لهذا نعرف ان ما وجب على الانسان يجب ان يبادر فيه النذر اذا كان عليه نذر يجب ان يبادر الامر يقتضي الفورية - [00:37:12](#)

اذا كان عليه كفارات يجب ان يبادر عليه ان يبادر وهكذا قال رحمه الله ولا يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب ان يستحب عند وجود سببه - [00:37:31](#)

نعم الامر نعم الامر هل يقتضي التكرار او لا نعم يعني اذا امر الشارع بامر هل الامر هذا يقتضي التكرار؟ او نقول بان الذمة تبرأ بفعله مرة واحدة هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يوجد الدليل على - [00:37:51](#)

وجوب التكرار الدليل اذا وجد على وجود على وجوب التكرار مثل وجوب الصلاة. الصلاة وجبت وجبت على سبيل التكرار. الزكاة وجبت على سرير التكرار الصيام الى اخره فاذا وجبت وجد الدليل - [00:38:27](#)

نقول يجب التكرار القسم الثاني ان يوجد الدليل على عدم وجوب التكرار وجوب الحج انما يجب مرة واحدة القسم الثالث ما عدا

ذلك يقول لك الشيخ ما يجب التكرار اذا امرك الشارع بامر يكتفي ان تفعله مرة اخرى فقط - [00:38:52](#)

ولا يجب عليك التكرار اصبحت الاقسام ثلاثة وجد دليل على التكرار وجد على عدم التكرار اطلق الشارع فيقول لك الشيخ بانه لا

يجب عليك انك تكرر اذا فعلته مرة واحدة - [00:39:17](#)

قال والاشياء المخير فيها ان كان للسهولة على المكلف ما هو تقيير رغبة واختيار؟ وان كان لمصلحة ما ولي عليه فهو تخيير يجب ما

ترجحت مصلحته هذي قاعدة فقهية اذا خير - [00:39:36](#)

المكلف بين امرين او امور فهذا لا يخلو من امرين لا يقوم من امرين الامر الاول ان يكون تخيره لنفسه فهذا خياره خيار تشهي اذا كان

الشخص يتخير لنفسه لا يتخير لغيره - [00:40:02](#)

فهذا خيار وخيار ماذا مثال ذلك قول الله عز وجل في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم او

كسوتهم او تحيل رقبة ثم قال فمن لم يجده الصيام ثلاثة ايام - [00:40:30](#)

انت مخير في الكفارة المالية ما دام تخيل لنفسك خيار خيار تشاء. ان شئت ان تعتق رقبة بعشرة الاف وان شئت ان تطعم مساكين

بخمسين ريال او تكسوهم بمئة ريال - [00:40:51](#)

هذا خيار ماذا ما دام انه يتخيل لنفسه فخياره خيار ماذا له ان يفعل ما شاء القسم الثاني ان يكون خياره لغيره وليس لنفسه. فهذا

خياره خيار ماذا مصلحة ما يفعل الا - [00:41:06](#)

ما فيه مصلح. قال الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبهذا نعرف ان سائر الموظفين وسائر الاولياء وسائر النظائر

وسائر الوكلاء ها وسائر الأمانة ماذا؟ خيار ماذا؟ خيار مصلحة - [00:41:28](#)

انت اذا كنت موظف في دائرة اردت تختار ما تشوف الا المصنع الاصلح كنت ولي على شخص ان اصلح وكيل عن امين ناظر وقف ما

تصرف الا بالمصلحة وهذا من عظم عظم الامانة - [00:41:50](#)

قال والفاظ العموم كل كل وجميع والمفرد المضاف والنكرة في سياق النهي او النهي او الاستفهام او الشرط والمعرف الدال على

الجنس او الاستقرار كلها تقتضي العموم يعني مثل هذه الصيغ - [00:42:10](#)

الاصوليون يبحثون مثل هذه الصيغ لان صيغ العام هو صيغ العام كثيرة الاصوليون يذكرون منتين وخمسين صيغة من صيغ العام

لكن الذين يكتبون في القواعد الفقهية ونحو ذلك يذكرون بعض صيغ العام لحاجة الفقيه - [00:42:31](#)

والقاضي المفتي ونحو ذلك بحاجة لحاجتهم الى معرفة نعم حاجتهم الى معرفة هذه الصيغ وما تقتضيها فقال لك من الفاضل عموم

كل قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت - [00:42:55](#)

كل نفس ذائقة الموت ايضا جميع جميع من حضر يستحق الاجازة هذا شامل للجميع قال والمفرد المضاف وان تؤدوا نعمة الله تعدوا

نعمة الله نعمة مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه - [00:43:24](#)

كل نعم الله والنكرة في سياق النهي في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احد. كل احد سياق النفي قال الله عز وجل

يوم لا تملك نفس لنفس شيئا ثلاث نكرات في سياق النفي اي نفس عام - [00:44:01](#)

لاي نفس اي شيء او الاستفهام اله مع الله او الشرط من يعمل سوءا يجزى به والمعرف بالالف الدال على الجنس يعني الجنسية او

للاستغراق كلها تفيد العموم يعني ما هي الا الجنسية؟ هي التي يصح ان تضع محلها كل - [00:44:27](#)

والعصر ان الانسان لفي خسر. جنس الانسان كل انسان او الاستغراب ان المسلمين والمسلمات فهذه تفيد ماذا ها هذي الصيغ

تفيد ماذا؟ العموم طيب الان نضرب مثالا تطبيقي لو قال مثلا - [00:44:59](#)

البيت الذي في مكة وقف لله وتكاثف في وصيته عنده خمسة بيوت هي البيوت هل هو الصغير او الكبير او الوسط الذي يكون وقفا

ها الكل ايوة ها ايوة صح - [00:45:27](#)

فنقول يشمل جميع البيوت لان ال هذه من صيغ العموم لو قال زوجتي طالق وعنده زوجتان اطلق الكبيرة ولا الصغيرة الجميع لان

هذي مفرد مضاف يعم نعم المفرد المضاف للمجمع ايضا يوصيكم الله في اولادكم - [00:45:52](#)

معرفة مثل هذه الصيغ التي نحتاج اليها في العقود وفي الوصايا وفي نعم في عقود المتبرعين ايضا في الفاظ الفاسقين ونحو ذلك قال رحمه الله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:46:18](#)

صح العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعني اذا كان اللفظ ورد على سبب خاص فهذا السبب لا عبرة به مثل آيات اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم - [00:46:43](#)

اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين اله اخر الايات هذه الايات اللعان هذه وردت على سبب خاص وهو ماذا ان هلال ابن امية او عويمر العجلاني قذف زوجته - [00:47:04](#)

ما انزل الله عز وجل هذه الايات ومثله ايضا آيات الظهار الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الى اللاء ولدنهم. هذي ورد على سبب خاص ونقول العبرة بعموم اللفظ لا - [00:47:29](#)

سبب بسبب بخصوص السبب وبهذا نعرف ان الشريعة ما تنزل شرع ما ينزل فرد بعينه. الذي له احكام خاصة من هو؟ النبي صلى الله عليه وسلم فقط اما غير النبي عليه الصلاة والسلام ليس له احكام خاصة - [00:47:45](#)

مثله مثل غيره مثله مثل غيره وما جاء من قول النبي مثل حديث ابي بردة رضي الله تعالى عنه لما ذبح ابو ابو بردة قبل الصلاة استعجل ذبح قبل صلاة العيد - [00:48:06](#)

الاضحية لابد تكون بعد الصلاة وذبح قبل الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان عنده عناء العناق صغيرة ما تجزئ لا بد من السنة المعتبر شرعا في الاضحية قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:22](#)

لا تجزئ اذبحها ولا تجزئ عن احد بعدك هل نقول هذه خصوصية عين اكثر الفقهاء يقولون قصيت عين يعني هذا حكم خاص بابي وردة انتهى الى يوم القيامة ابن تيمية يقول لا ليس قرعة عين - [00:48:36](#)

انما هذه خصوصية ماذا؟ وصف حال فمن كانت حاله مثل حالة ببردة جهل وما وجد عنده الا هذا الصغير يجزيه لان الشرع ما ينزل لشخص بعينه ما يقتض هذا الذي يختص ان ما هو النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:53](#)

اه ولهذا قال لك ويراد بالخاصة العامة عكسه مع وجود القرآن الدال على ذاك يعني يأتي اللفظ ويراد به بلفظ العام ويراد به الخاص قال الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. الناس - [00:49:17](#)

ان الناس هذا خاص الناس خاص الذين قالهم الناس ان الناس جمعوا لكم الذين هذا من صيغ العموم يعني الاسماء المبهمة اسماء الموصولة اسماء الشرط اسماء الاستفهام هذي كلها من صيغ الامور - [00:49:37](#)

الذين يقصد الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين قال لهم الناس ان الناس يقصدون المشركين ابا سفيان ومن معه قد جمعوا لكم فاخشوه فقال لك الشيخ ان العام - [00:49:57](#)

يراد الخاص العام وعكسه مع القرائن الدالة على ذلك. يعني يأتي العام ويراد به الخاص كما انه يأتي الخاص ويراد به العام. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خاصة عامة الامة - [00:50:15](#)

فطلقوهن لعدتهن العدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع فيأتي اللفظ الخاص يراد به العام ويأتي العام ويراد به قال وخطاب الشارع لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل الدليل على الخصوص. صح - [00:50:35](#)

كما تقدم له ما في خصوص خصوصية عينية الا لمن للنبي صلى الله عليه وسلم. يعني ما جاء انه خاص او لا يجزي او لك فهذه خصوصية وصف وحال فقط يعني من كانت حاله - [00:51:01](#)

بحالك ياخذ حكمك من لا لا نعم فاذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو خطاب لجميع الامة ابو ذر اوصاني خليلي ابو هريرة اوصاني خليلي بثلاث هل نقول هذا خاص بابي هريرة او بابي ذر هذا - [00:51:19](#)

شامل نعم يشمل كل الامة ولهذا قال لك خطاب الشارع لواحد من او كلامه في قضية هذا يشمل الجميع قال وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته. في الاحكام الا اذا دل - [00:51:42](#)

دليل على انه خاص به نعم فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه آ على ان امته ماذا؟ ها اسوة ان امته اسوة لهم قال

الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الا اذا دل الدليل - [00:52:02](#)

على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كما قال سبحانه وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين نعرف ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام. القسم الاول - [00:52:33](#)

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الجبل والعادة على وجه الجبل والطبيعة. اكل شرب قضى حاجته هذا ما نقول بانه محل اسوة الا ما يتعلق بما احتف بهذا الفعل من اداب واخلاق - [00:52:55](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اكل او شرب وقضى حاجته ونام هذه امور طبيعية النبي صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر ما نقول تأكل كما اكل النبي او تقضي حاجتك - [00:53:18](#)

الى اخره كما قضى نفسه الا يعني الاسوة في الاخلاق والاداب والاوامر جاءت احتفت بهذا الفعل الطبيعي الجبلي القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة - [00:53:31](#)

مثل الشعر لبس الازار والردا لبس الخاتم لبس العمامة هذه ايضا ما نقول بانه انك البس عمامة كما لبس ان يسلم عمامة. لا النبي فعلها على سبيل العادة ليس محل اسوة - [00:53:50](#)

لكن محل الاسوة ما يتعلق بها من امر نهى خلق وادب القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والقربى هذا محل الاسوة مثل اذا دخل بيته بدأ بالسواك - [00:54:11](#)

القسم الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لامر من الامور فان كان الامر واجبا فهو واجب وان كان مستحبا فهو مستحب حديث مالك ابن خيرت النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:54:28](#)

من توضحنا نحو وضوئي هذا خذوا عني مناسككم القسم الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية هذا مختص به عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الاية - [00:54:46](#)

الفرق يعني متى نفرق بين كون الفعل قربة او عادة قال رحمه الله واذا نفى الشارع عبادة او معاملة فهو لفسادها او نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفي لنفي بعض مستحباتها - [00:55:02](#)

يعني هذي قاعدة النفي الوارد على المسميات الشرعية النفي الوارد على المسميات الشرعية لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة بحضرة طعام. لا ايمان لمن لا ايمان - [00:55:25](#)

لمن لا امانة له الى اخره. هذا النفي هذا النفي الوارد على المسميات الشرعية هذا يعني باختصار لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون نفيا للوجود ان يكون - [00:55:48](#)

نفيا للوجود لا خالق الا الله لا يوجد من يخلق من عدم الا الله سبحانه وتعالى فان لم يمكن يحمل على نفي ماذا الصحة اذا لم يمكن يحمل على نفي الصحة - [00:56:06](#)

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذا لم يمكن نصل الى المرتبة الثالثة يحمل على نفي ماذا الكمال لا صلاة بحالة طعام ولا يدافع عن خبثائه. وانما حملناه على نفي الكمال - [00:56:27](#)

لان الشروط توفرت. توفرت الشروط وانتفت الموانع قال قال رحمه الله تنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول او عرف يقول الشيخ رحمه الله تنعقد العقود وتنفسخ يعني هذي قاعدة في - [00:56:42](#)

صيغ العقود قاعدة في صيغ العقود وان العقود تنعقد بكل ما دل عليه العرف. من قول او فعل متعاقب او متراقي ان العقود يعني صيغة البيع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الا بلفظ البيع او بلفظ كذا - [00:57:06](#)

ما قال لا تأخذوا النكاح الا بلفظ كذا فنقول العقود تنعقد بكل ما دل عليه الحرف. من قول او فعل متعاقب او متراقب كما تقدم ما جاء مطلق على لسان الشارع - [00:57:28](#)

نرجع في تقييده للحب قال رحمه الله المسائل قسمان مجمع عليها لا تحتاج الى تصور وتصوير والى اقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصور والاستدلال وقسم فيها خلاف فتحتاج مع فتحتاج مع ذلك للجواب عن دليل منازع - [00:57:43](#)

هذا في حق المجتهد والمستدل واما المقلد فوظيفته السؤال لاهل العلم يقول لك الشيخ المسائل بالنسبة لاهل العلم والعلماء والمجتهدين قال لك المسائل تنقسم الى قسمين. القسم الاول مسائل مجمع عليها - [00:58:08](#)

يعني يتفق عليها الطرفان الطرفان يتفقان عليها وش تحتاج الى تصور والتصور هو ادراك الشيء من غير ان يحكم عليه بنفي او اثبات يدرك الشيء والتصوير نعم التصوير الى تصور ادراك الشيء - [00:58:32](#)

دون ان يحكم عليه بنفي او ثبات والتصوير وصف الشيء وبيان كونه ادراكه يعني مثلا النفقة نفقة الزوجة مجمع عليها نحتاج الى تصور وش النفقة صورته يحتاج ايضا الى تصوير - [00:58:59](#)

تصويت وصفها للغير وصفها للغير وحصر الطوائض ضوابطها يعني وش وش ملابسها مكان النفقة زمانها الى اخره وش جنس النفقة؟ الزوج الى اخره ثم بعد التصور والتصوير الدليل ثم الحكم عليها - [00:59:24](#)

تصور تصوير دليل دليلها ثم الحكم ان نفقة الزوجة يقول كذا وكذا او عند التنازع يكون قدرها كذا الى اخره قال وقسم فيها خلاف قسم من المسائل هذا فيه خلاف - [00:59:50](#)

هل هو واجب او ليس واجبا نعم مثلا الوتر موضع خلاف. الجمهور سنة. الحنفية واجب بعد التصوف والتصوير والاستدلال يحتاج انك تجيب عن دليل الخصم فاذا كنت ترى الاستحباب اجب عن دليل الوجوب. اذا كنت ترى الوجوب اجب عن دليل - [01:00:11](#)

الاستحباب قال واما المقلد فهو ووظيفته السؤال لاهل العلم لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتقليد قبول قول الغير من غير دليل والتقليد اشترط له شروط - [01:00:32](#)

تقبل قول الغير من غير دليل الشرط الاول ان تكون جاهلا بحكم المسألة اه الشرط الثاني ان تقلد من عرف بالعلم الشرط الثالث الا يكون ذلك فيه مخالفة للنص الرابع - [01:00:52](#)

الرابع الا يكون هناك التزام لمذهب يعني اه لا تلتزم مذهبا معينا الا اذا اتضح لك الدليل اذا وجد الدليل انك ما تلتزم مذهب معين يعني التمدب متى يسار اليه - [01:01:15](#)

لي عند الحاجة اذا احتاج اليه يعني ما يعرف تينه الا عن طريق الدليل التمدب فهذا لا بأس يتمذهب لكن متى تبين له الحق فانه يجب ان يأخذ بالحق بالدليل قال الله عز وجل ويوم يناديهم - [01:01:42](#)

فيقول ماذا اجبتم المرسلين قال والعاجز عن ذلك التقليد والسؤال القادر على استدلال عليه الاجتهاد والاستدلال الذي يقدر على معرفة الحق عليه ان يعرف الحق وان يجتهد له ان ينظر في دليله ويستدل والعاجز عن ذلك - [01:02:02](#)

التقليد اذا كان لا يعرف لا يعرف دينه الا عن طريق التقليد فانه يقلد لكن كما تقدم متى تبين له الدليل فانه يأخذ بالدليل التقليد والسؤال كما ذكر الله الامرين في قوله تعالى - [01:02:32](#)

نسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمجتهد الذي يقلد هو الجاهل العامي. المجتهد نعم متى يصير الى التقليد وعليه انه يجتهد وقد تنزل به نازلة العالم قد تنزل به نازلة يجتهد وينظر في الادلة لكن - [01:02:53](#)

يصير الى التقليد في موضعين الموضع الاول اذا طاق عليه الوقت يعني مثلا حادثة في الصلاة وطاق عليه الوقت وهنا يقلد غيره الموضع الثاني اذا عجز ما تبين له شيء. فانه يقلد غيره - [01:03:16](#)

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقل رب زدني علما. وقل رب زدني علما - [01:03:36](#)